جامعة الأمير سلطان
PRINCE SULTAN UNIVERSITY

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد التنفيذية في جامعة الأمير سلطان

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

تم إقرار القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا في جامعة الأمير سلطان في جلسة مجلس الجامعة الثامنة من العام الجامعي ١٤٤٥هـ (٢٠٢٣/ ٢٠٢٤) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٨هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/١٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

إن مجلس شـؤون الجامعات بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً. وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (المُلغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام. وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثًا: يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ

رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

المحتوى

		الصفحة
الفصل الأول:	التعريفات	٥
الفصل الثاني:	أهداف وسريان اللائحة	٩
الفصل الثالث:	أهداف الدراسات العليا	١١
الفصل الرابع:	المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	١٣
الفصل الخامس:	تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	١٧
		٢١
الفصل السادس:	البرامج الدراسية ونظام الدراسة	٢٧
الفصل السابع:	القبول	٣٣
الفصل الثامن:	الإجراءات الأكاديمية	٤٣
الفصل التاسع:	آلية التقييم	٤٧
الفصل العاشر:	الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٥٩
الفصل الحادي عشر:	التخرج ومنح الدرجة	٥٩
الفصل الثاني عشر:	أحكام عامة	٦٣

••• الفصل الأول •••

التعريفات

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى

يقصـد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراة.

التصنيف: التصنيف السـعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئـة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشـؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقًا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسـها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شـهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشـترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسـات التعليمية، أو المؤسسـات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيَّد بها بشكل نهائي، قبل إكمال برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير / الدكتوراة). وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراة.

بحث التخرج: بحث يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدّمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

الجامعة: جامعة الأمير سلطان.

الإدارة التنفيذية: وحدة الدراسات العليا.

••• الفصل الثاني •••

أهداف وسريان اللائحة

الفصل الثاني

أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ.

••• الفصل الثالث •••

أهداف الدراسات العليا

الفصل الثالث

أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليًا.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيه معالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليا، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

••• الفصل الرابع •••

المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

الفصل الرابع

المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس – في ذات التخصص – حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة: لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير – في ذات التخصص – حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراة.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والمشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراة، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبًا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالبًا.

٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراة التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

بالإضافة إلى ما تقدم، يجب التقيد بما يلي:

١. يتقدم مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم بمقترح تفصيلي عن البرنامج المستحدث وفق النماذج المعدة لذلك إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٢. يتضمن المقترح التفصيلي مقارنة معيارية مع برامج عالمية.

٣. ترفع اللجنة الدائمة للدراسات العليا توصيتها إلى مجلس الجامعة بطلب الموافقة المبدئية.

٤. في حالة الموافقة المبدئية تعرض الكلية البرنامج على محكمين خارجيين ثم ترفع اللجنةالدائمة للدراسات العليا البرنامج إلى مجلس الجامعة مرة أخرى للتوصية بإقراره بعد تنقيحه.

٥. في حال توصية مجلس الجامعة بإقرار البرنامج المقترح، يُعرض على مجلس الأمناء للموافقة قبل رفعه إلى مجلس شؤون الجامعات لاعتماده.

••• الفصل الخامس •••

تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

الفصل الخامس

تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة). وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها – بعد دراستها وتحكيمها – لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨. الإشـراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعدّ من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مـع احتياجات المجتمع، وخطط رؤى المملكة، والتوجهـات العالمية، لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشـهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مقر مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسـات العليـا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب – كاملة أو جزئية – حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسـات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢. النظـر فيما يحال إليها من رئيس اللجنـة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسـها ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسـها مرة واحدة كل شـهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بيـن أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التسـاوي يُرَجَّح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، مالم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسـة عشـرة يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة – مشـفوعة بوجهة نظره – لدراسـتها من جديد ، فإن بقيـت اللجنة الدائمة على رأيهـا فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبتّ فيها في أول جلسـة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيًا، ولرئيـس اللجنة الدائمة دعـوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة ، دون أن يكون له حق في التصويت.

••• الفصل السادس •••

البرامج الدراسية ونظام الدراسة

الفصل السادس

البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقِرُّهَا مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

أ. في حال اشتراك قسمين أو أكثر من كلية واحدة في استحداث برنامج

١. يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه بقرار من عميد الكلية.

٢. تضع اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط استحداث البرامج الواردة في المادة الخامسة وقواعدها التنفيذية.

٣. عند إقرار البرنامج يشكل بقرار من عميد الكلية مجلس للبرنامج من الأقسام المكونة له، بناء على توصية مجالس الأقسام.

٤. يتولى مجلس البرنامج مهام وصلاحيات مجالس الأقسام فيما يخص الشؤون الدراسية والطلابية فقط.

ب. في حال اشتراك كليتين أو أكثر في استحداث برنامج

١. يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الكليات المعنية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه بقرار من رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٢. تضع اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط استحداث البرامج الواردة في المادة الخامسة وقواعدها التنفيذية.

٣. بعد إقرار البرنامج يشكل بقرار من رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا مجلس للبرنامج من مختصين من الكليات المكونة له.

٤. يتولى مجلس البرنامج مهام وصلاحيات مجالس الأقسام فيما يخص الشؤون الدراسية والطلابية فقط، وتتولى الإدارة التنفيذية مهام و صلاحيات مجالس الكليات فيما يخص الشؤون الدراسية والطلابية فقط.

ج. في حال اشتراك الجامعة مع مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها في استحداث برنامج (أو أكثر) تقوم الكلية المعنية بتشكيل لجنة مختصة و الحصول على الموافقات و استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن:

١. خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية لطلاب البرامج المشتركة.

٢. سبعين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية للطلبة المحولين من جامعات أخرى. ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها.

٣. سبعين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية للطلبة المنتظمين الراغبين في دراسة بعض المقررات في جامعات أخرى. ويجب أن ينجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار. ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية حسب الشروط التالية:

١. عدد الوحدات الدراسية لبرنامج الدبلوم العالي ٢٤ وحدة دراسية.

٢. الحد الأدنى لمدة البرنامج سنة واحدة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراة، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

تكون الدراسة للدكتوراة بنظام المقررات الدراسية حيث يجب اجتياز ما لا يقلّ عن (٣٠) وحدة دراسية معتمدة، بعد الحصول على درجة الماجستير، واجتياز الاختبار الشامل، بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية – إن وجدت -.

••• الفصل السابع •••

القبول

الفصل السابع

القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرّة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

يُشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن تكون جميع الدرجات العلمية السابقة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. أن تكون الدراسة في جميع الدرجات العلمية السابقة بشكل انتظام كلي.
٣. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٤. يُشترط للقبول للدراسات العليا حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية للقبول في برامج الماجستير وتقدير (جيد جداً) على الأقل في درجة الماجستير للقبول في برامج الدكتوراة ويجوز للإدارة التنفيذية بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الطلاب لدرجة الدبلوم العالي أو لدرجة الماجستير لمن حصل على تقدير جيد في البكالوريوس بمعدل لا يقل عن (٢,٠٠ من ٤,٠٠ أو ٣,٠٠ من ٥,٠٠).
٥. اجتياز المقابلة الشخصية حسب اشتراطات البرنامج.
٦. الحصول على شهادة إجادة اللغة الإنجليزية حسب تنظيم الإدارة التنفيذية.
٧. تتم المفاضلة بين الطلاب الذين استوفوا شروط القبول وإجراءاته بناءً على أدائهم في معايير القبول، ويتم قبول الأفضل بينهم وفقاً للعدد المحدد لكل برنامج.
٨. للجنة الدائمة للدراسات العليا أن تضيف إلى هذه الشروط العامة ما تراه ضرورياً ويقره مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراة اجتياز عدداً من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة. بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥-١٦-١٧) من هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لهم، يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة وفق الضوابط التالية:

١. حصول الطالب على قبول مستقل في كل برنامج.
٢. ألا يزيد مجموع عدد الوحدات الدراسية في الفصل الواحد عن ١٢ وحدة دراسية عند التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.
٣. يُمنح الطالب وثيقتي تخرج بسجل أكاديمي واحد.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة حسب الضوابط التالية:

١. يجب أن يتوافق توصيف المقرر المطلوب معادلته مع توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية في البرنامج بنسبة ٨٠٪ على الأقل مع مراعاة نمط التعليم.
٢. أن تكون عدد الوحدات الدراسية للمقرر مساوية أو أكثر لعدد الوحدات الدراسية للمقرر في الخطة الدراسية في البرنامج.
٣. الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل في المقرر المطلوب معادلته.
٤. ألا يكون قد مضى على دراسته للمقرر أكثر من أربع سنوات.
٥. يثبت المقرر الذي تم معادلته في السجل الأكاديمي للطالب بدون تقدير ولا يحسب من ضمن معدله التراكمي.
٦. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته وفق الضوابط التالية:

١. يجب أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول للقسم المختص وفقاً للموعد النهائي المحدد من الإدارة التنفيذية.
٢. يجوز تأجيل القبول لفصل أو فصلين دراسيين حسب رغبة الطالب وحسب إمكانات القسم على طرح نفس المقررات في الفصل التالي.
٣. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد المقبولين، لنفس البرامج أو المقررات – بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

••• الفصل الثامن •••

الإجراءات الأكاديمية

الفصل الثامن

الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل عن أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق الضوابط التالية:

١. يتقدم الطالب بطلب الاعتذار عن مقرر أو عن الفصل الدراسي إلى القسم وفقاً للموعد النهائي المحدد.
٢. إذا اعتذر الطالب عن الاستمرار في مقرر أو أكثر أو عن الفصل الدراسي، ولم تطرح هذه المقررات في الفصل الذي يليه، فيمكن للطالب تسجيل مقررات أخرى من الخطة الدراسية ليس لها متطلبات سابقة لم يجتزها الطالب. وفي حال عدم طرح مقررات يمكن للطالب تسجيلها، فيأجل الطالب الدراسة لذلك الفصل، ولا يحسب هذا التأجيل من ضمن المدة الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون.
٣. يحتسب الاعتذار عن الفصل الدراسي ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٤. يسمح للطالب بالاعتذار عن فصلين دراسيين كحد أقصى وللإدارة التنفيذية الاستثناء من ذلك بناءً على توصية من عميد الكلية.
٥. يجب التقيد بالأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.
٦. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجددا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

١. يمكن للطالب الانسحاب من الجامعة وفقاً للضوابط التالي:
أ. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى الإدارة التنفيذية حسب المواعيد المحددة لذلك.
ب. يحصل الطالب على تقدير معتذر (W/ع) في المقررات التي سجل بها في الفصل الدراسي

في حال تقدم بطلب الانسحاب بعد الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، وقبل بداية الاختبارات النهائية.

ج. يجب التقيد بالأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.

٢. إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم/البرنامج احتساب ما يراه من المقررات التي اجتازها الطالب قبل انسحابه، شريطة ألا يكون قد مر على اجتيازه لها أكثر من أربع سنوات، ولا يتم احتساب أي مقررات اجتازها الطالب بتقدير يقل عن جيد جدًا.

المادة الخامسة العشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون

١. يلغى قيد الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدًا) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً او جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

١. يُلغى قيد الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (٣,٠٠ من ٤,٠٠) خلال فصلين دراسيين متتاليين.
٢. يلغى قيد الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (٣,٠٠ من ٤,٠٠) بنهاية الفصل الدراسي وتعذر رفع معدله التراكمي إلى (٣,٠٠ من ٤,٠٠) في الفصل الذي يليه.
٣. فيما عدا ما ذكر في الفقرتين أعلاه، يكون قرار إلغاء القيد مبنيًا على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة الإدارة التنفيذية ثم الرفع للجنة الدائمة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناء من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

١. يمنح الطالب فرصة استثنائية لمدة فصل واحد فقط مع ضرورة وجود خطة واضحة معتمدة من القسم عن إمكانية رفع المعدل.
٢. لا يمنح الطالب فرصة استثنائية إذا تعذر رفع معدله التراكمي بالفرصة الإضافية إلى (٣,٠٠ من ٤,٠٠).
٣. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

١. يتقدم الطالب بطلب منح الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية مشفوعًا بتقرير من المشرف يبين سير الطالب وتوصيته حيال منح الفرصة.
٢. لمجلس القسم بناءً على اقتراح المشرف أن يُوصي بتمديد فترة دراسة الطالب لمدة لا تزيد عن عام دراسي.
٣. تفوض الإدارة التنفيذية بمنح فرصة استثنائية بناء على موافقة مجلس الكلية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

١. يشترط لقبول تحويل الطالب إلى الجامعة تحقيق شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية بموافقة الإدارة التنفيذية.
٢. يجوز معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وفقاً للمادة ١٩ وقواعدها التنفيذية.
٣. يتم اعتماد معادلة الوحدات بناء على توصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية والإدارة التنفيذية.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

لقبول تحويل الطالب من برنامج لآخر داخل الجامعة يجب مراعاة الضوابط التالية:

١. توفر شروط قبول البرنامج المحول إليه في الطالب وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. يجوز احتساب المقررات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص

أنها مطابقة لمقررات البرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣. في حال لم يتم احتساب المقررات في البرنامج المحول إليه تبقى هذه المقررات في السجل الأكاديمي ويشمل ذلك التقديرات والمعدل الفصلي والتراكمي لهذه المقررات.

٤. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال دراسته في الجامعة.

٦. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا –بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية – دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

١. يجب ألَّا يزيد عدد الوحدات الدراسية التي يمكن للطالب دراستها في جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى عن ٣٠ في المئة من مجموع عدد وحدات البرنامج الدراسية المعتمدة، ولا تشمل بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا-.

٢. يتم اعتماد معادلة المقررات التي درسها الطالب وفقاً للمادة ١٩ وقواعدها التنفيذية.

٣. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة و الثلاثين

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة الأمير سلطان.

••• الفصل التاسع •••

آلية التقييم

الفصل التاسع

آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقًا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

يُشترط لإنهاء المقررات التكميلية الحصول على تقدير لا يقل عن (جيد مرتفع) في المرة الأولى لكل مقرر، ولا يقل المعدل التراكمي عن ٣,٠٠ من ٤,٠٠.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل – بشقيه التحريري والشفوي – لمرحلتي الماجستير والدكتوراة، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

أولاً: لجنة الاختبار:

١. يشكل مجلس القسم المختص لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعين أحدهم رئيساً للجنة. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وجدت- وعلى ألا يكون مشرف الطالب من بين أعضاء اللجنة.

٢. يمكن للجنة الاختبار الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من داخل القسم وخارجه.

٣. تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار وتقويمه وتحديد نتيجته.

٤. عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

٥. لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.

ثانياً: الاختبار التحريري:

١. يتقدم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية وله أن يؤجل جلوسه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم.

٢. تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس ثلاث ساعات كحد أدنى.

٣. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، أو لجزء منه، فله أن يعيد الجزء الذي لم يجتزه في الفصل الدراسي التالي.

٤. يُلْغَى قيدُ الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادة جزء منه.

٥. يعتبر الطالب ناجح في الاختبار التحريري بموافقة أغلبية أعضاء لجنة الاختبار وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثالثاً: الاختبار الشفهي:

١. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.

٢. تكون مدة الاختبار، في التخصص الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) ساعتين على الأقل.

٣. في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حالة فشله للمرة الثانية، يلغي قيده.

٤. يعتبر الطالب ناجح في الاختبار الشـفهي بموافقـة أغلبية أعضاء لجنة الاختبار وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

رابعاً: موعد الاختبار:

يعقد الاختبار الشامل بشقيه مرة واحدة خلالـــ الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي، على أن تكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوعين.

خامساً: أحكام عامة:

يعد الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه، مرشحا للدكتوراة. يُخْطِرُ رئيس القسم الإدارة التنفيذية بنتيجة الاختبار التحريري والشفهي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتِّخاذ القرار من قبل لجنة الاختبار.

••• الفصل العاشر •••

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

الفصل العاشر

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا – إن وجدت – وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد – إن وجدت – وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

أولاً: مشروع بحث التخرج

١. يمكن للطالب تسجيل مشروع بحث التخرج عند اجتياز ٥٠٪ على الأقل من المقررات و خلال فترة التسجيل المحددة بعد موافقة القسم المعني.

٢. في نهاية الفصل وعند اجتياز الطالب للمقرر حسب تقرير المشرف على المشروع يرصد له تقدير (ناجح دون درجة).

٣. الطالب الذي لا يتمكن من استكمال متطلبات مشروع بحث التخرج بنهاية الفصل الذي سجل فيه و أكمل ٥٠٪ على الأقل من المتطلبات حسب إفادة المشرف عليه يرصد له تقدير غير مكتمل على أن يكمل المتطلبات خلال الفصل الذي يليه بحد أقصى وعندها يتم تعديل الدرجة إلى (ناجح دون درجة). عدا ذلك يرصد له تقدير (راسب دون درجة) وعليه إعادة المقرر.

ثانياً: الرسالة العلمية

١. يكون لكل طالب منذ بداية التحاقه بالبرنامج مرشد أكاديمي لتوجيهه في دراسته وإرشاده لاختيار موضوع الرسالة المناسب.

٢. يمكن للطالب التقدم إلى القسم بمقترح مشروع الرسالة في حال أكمل ٥٠٪ من متطلبات البرنامج بمعدل لا يقل عن (٣,٠٠ من ٤,٠٠) في البرامج التي لا تتطلب اختبار شامل.

٣. يمكن للطالب التقدم بمقترح مشروع الرسالة إلى القسم في حال أكمل بنجاح الاختبار الشامل.

٤. في حال توصية مجلس القسم بالموافقة فعليه أن يقترح اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - و أسماء أعضاء لجنة الإشراف، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية.
٥. بعد موافقة مجلس الكلية يرفع بذلك إلى الإدارة التنفيذية.
٦. بعد موافقة الإدارة التنفيذية يمكن للطالب التسجيل في مقرر الرسالة.
٧. على الطالب تسجيل مقرر الرسالة في كل الفصول التالية إلى الفصل الذي ينهي فيه الرسالة بنجاح. ويسجل للطالب تقدير (مستمر) في نهاية كل فصل دراسي لم يكمل فيه الرسالة. وفي حال إكمال الرسالة ترصد له تقدير (ناجح دون درجة).
٨. في حال لم يتمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف يقترح القسم مشرفاً آخر ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية و الذي يرفعه إلى الإدارة التنفيذية في حال الموافقة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراة بلغة التدريس المقرّة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية، على ملخصٍ واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراة، إذا كان لديه بحثان – في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراة، إذا كان لديه بحثان – في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في أوعية النشر المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على الضوابط التالية:

١. يتم تقييم الخبرة والتميز البحثي من قبل القسم لمعرفة قدرة المشرف أو المشرف المساعد المقترح الإشراف على طلبة الدراسات العليا.

٢. يتم اعتماد الطلب من قبل الإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

٣. في حال الإشراف وبالإضافة إلى ما سبق فيجب أن يكون المشرف حاصلاً على درجة الدكتوراة.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته –سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشـراف على رسائل علمية خارج الجامعة –سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية حسب الضوابط التالية:

١. أن لا يتجاوز عدد الرسـائل التي يشرف عليها داخلـ وخارج الجامعة أربع رسائل علمية ويجوز بموافقة الإدارة التنفيذية الاسـتثناء من ذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية مع مراعاة توزيع نصاب الإشراف بين أعضاء القسم.
٢. الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة التنفيذية بناء على توصية القسم وعميد الكلية.
٣. لا تتحمل الجامعة أي تبعات مالية مترتبة على الإشراف الخارجي.
٤. لا يحتسب الإشراف الخارجي ضمن العبء التدريسي في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشـرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقًا للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشـعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسـة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسـالة العلمية، بناءً على تقرير المشـرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسـم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلافى أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

١. يُوجه الإنذار للطالب في الحالات التالية:
أ. إذا لم يتواصل مع مشرفه أو مرشده الأكاديمي خلال فصل دراسي دون عذر.
ب. إذا لم يقدم الطالب عملاً يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد الأكاديمي.
ج. إذا لم ينفذ الطالب توجيهات مشرفه أو مرشده الأكاديمي والمبلغة له كتابياً عن طريق القسم المختص.
٢. يتولى المشرف تعبئة النموذج الخاص بذلك ويقوم رئيس القسم المختص بإنذار الطالب بخطاب سري بناء على هذا التقرير، ويحفظ في ملف الطالب، وتزود الإدارة التنفيذية بنسخة سرية منه.
٣. إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحدًا، فيتم عرض الأمر على مجلس القسم لاتخاذ ما يلزم.
٤. ترفع توصية مجلس القسم ومجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

الحد الأقصى للإشراف هو أربع رسائل علمية، ويجوز بموافقة الإدارة التنفيذية الاستثناء من ذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية مع مراعاة توزيع نصاب الإشراف بين أعضاء القسم.

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

يُحتسب العبء التدريسي للمشرف الرئيس ساعة واحدة ويُحتسب العبء التدريسي للمشرف المساعد نصف ساعة.

المادة السابعة والأربعون

يُقدِم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقًا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

١. يجب ألَّا تقل المدة بين وقت تقديم الرسالة للإدارة التنفيذية وقبولها لدى القسم عن فصل دراسي بالنسبة لرسالة الماجستير، وفصلين دراسيين بالنسبة لرسالة لدكتوراة.
٢. يجب نشر ورقة علمية واحدة على الأقل من رسالة الماجستير في أحد أوعية النشر المعتمدة أو تقديم ما يثبت قبولها للنشر قبل مناقشة رسالة الماجستير، أو تقديم ورقة علمية في مؤتمر علمي محكم.
٣. يجب نشر ورقتين علميتين على الأقل من رسالة الدكتوراة في أحد أوعية النشر المعتمدة (SCOPUS or ISI; Q3 or, Q2, Q1) أو تقديم ما يثبت قبولهما للنشر قبل مناقشة رسالة الدكتوراة.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في الإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

تكون ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة وآلية إجراء تلك المناقشات كما يلي:

١. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
٤. اجتياز المناقشة مشروط بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٥. يُشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير أو الدكتوراة لكافة المقررات وكذلك اجتياز الاختبار الشامل، إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.
٦. يقدم المشرف على الرسالة طلب تكوين لجنة المناقشة لرئيس القسم في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي.

٧. يقترح مجلس الكلية المعنية بناءً على اقتراح مجلس القسم لجنة المناقشة وفقا لأحكام المادتين (٣٨)، (٣٩).
٨. أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب.
٩. عند تشكيل لجنة المناقشة لطالب الدكتوراة يشترط مشاركة عضو خارجي - واحد على الأقل- ليس لديه أي ارتباط سابق أو حالي بالجامعة ولم يحصل على الدكتوراة منها.
١٠. بعد موافقة الإدارة التنفيذية على تشكيل لجنة المناقشة يرسل رئيس القسم المختص الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من تاريخ قرار الإدارة التنفيذية.
١١. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة الإدارة التنفيذية على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة على أربعة أشهر وتحتسب ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة.
١٢. تكون مناقشة الرسائل علنية، ويجوز استثناء أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص.
١٣. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
١٤. في حال رأى ثلثا أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة يُعد تقرير تفصيلي بالمسوغات والأسباب ويُرفع التقرير إلى الإدارة التنفيذية لإلغاء قيد الطالب وفقاً للفقرة ٢- ج) من المادة (٢٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا.
١٥. لا يجوز أن تتم أو تبدأ المناقشة في غياب أحد الأعضاء وفي حالة حدوث ذلك يُبلغ مقرر اللجنة رئيس القسم لتحديد موعد جديد للمناقشة، على أن يُستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة ويُعتمد من رئيس القسم ويُرسل إلى الإدارة التنفيذية مشفوعاً بمبررات تغيب عضو اللجنة.
١٦. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يستبدل بعضو بديل بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وموافقة الإدارة التنفيذية ويُشفع الطلب بمبررات اعتذار عضو اللجنة.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنًا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

في حالة طلب إجراء تعديلات على الرسالة يجوز لمجلس الكلية زيادة المدة المطلوبة على أن يتقدم الطالب بطلب تمديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ويقوم الطالب بالتسجيل لهذا الفصل.

المادة الحادية والخمسون

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراة من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراة، وفق ما يلي:

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراة مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراة و (١٠٠٠) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي يقر بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش، إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة لا تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

••• الفصل الحادي عشر •••

التخرج ومنح الدرجة

الفصل الحادي عشر

التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «جيد جداً».

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن ٣,٠٠ من ٤,٠٠ عند التخرج للحصول على درجة الماجستير والدكتوراة.

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين

في حال وفاة طالب الماجستير بعد اعتماد مشروع بحث التخرج يمنح درجة الماجستير، وفي حال وفاة طالب الدكتوراة بعد إنهاء الاختبار الشامل واعتماد مقترح الرسالة يمنح درجة الدكتوراة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

••• الفصل الثاني عشر •••

أحكام عامة

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراة، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراة.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

PSU_RUH
www.psu.edu.sa